الأربعا، 7 جمادي الثانية عام 1397 هـ الموافق 25 مايو سنة 1977 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المنتقط المنتقط المنتقط المنتقط المنتقط المنتقط المنتقلة المنتقلق المنتقلة المنت

المراب المرابع المرابع

إتفاقات دوائية . قوانين . أوامسرومراسيم في النفاقات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيريسير	خسارج الجسزائو	داخسل الجنزالر		
الكتابية العنامة للعكيومة	سلسة	سنسة	6 اثبہتر	
الطبسع والاشتسراكسات ادارة المطبعة الرسميسية	€-8 80	g+a 30	g•.s 30	الساقية الإصليية
7 و و 3 شارع عبد التادر بن مبارك _ الجسوائر	E-9 120	g•a 100	E-3 70	النسخة الاصليه وترجعتها
الهاتف 1 66۰۱8۰ ال 17 عجب 50 ـ 3200	بما ليها المقاد الارسال			<u> </u>

لمن النسخة الاصلية : 0:60 د-ج ولمن النسخة الاصلية وترجبتها 1:30 ه-ج ـ الن العد للسبين السابقة : 2:00 ه-ج وتسلم الفهارس مجافا للسفير كين. المطلوب منهم ارسال النائف الورق الأحيرة عند تبديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم؛ يؤدى عن تغييز المنوان 1:00 ه-ج ـ الن النشر على أساس 25 ه-ج للمسطر،

مراسيسم، قسرارات، مقسررات

وزارة الدفساع السوطني

ـ قراران مؤرخان فى 20 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 9 مايو سنة 1397 يتضمنان تعيين قاضيين للتحقيق العسكرى لدى المحكمة العسكرية الدائمة لؤهران .

وذارة الشوون الخارجية

- قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1397 الموافق 2 فبراير سنة 1977 يتضمن قائمة الناجحين نهائيا في الامتحان المهنى للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب للشرون الخارجية .

- قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1397 الموافق 2 فبراير سنة 1977 يتضمن قائمة الناجحين نهائيا في مسابقة التوظيف للتعيين

فهــــرس

فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب للشـــوون الخارجية .

ـ قرار مؤرخ فى 20 ضفر عام 1397 الموافق 9 فبراير سنة 1977 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا فى الامتحان المهنى للتعيين فى سلك الملحقين للشؤون الخارجية . 725

- قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 14 أبريل سنة 1977 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في مسابقة التوظيف للتعيين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية . 725

وذارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 22 مايو سنة 1397 يتضمن انهاء مهام مدير المحاسب و تمويل الفلاحة .

مراسیم مؤرخة فی 4 جمادی الثانیة عام 1397 الموافق 22
 مایو سنة 1977 تتضمن انهاء مهام نواب مدیرین

وزارة الداخليسة

_ قرار مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 27 مارس منه 1397 منه 1977 يتضمن تصنيف صنهاعات ومستودعات الاسيتيلين .

وزارة المسالية

مرسوم رقم 77 ـ 81 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 20 مايو سنة 1977 يتضمن تحسديد قيمة النقطسسة الاستدلالية .

ــ قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1397 الموافق 27 مـــارس سنة 1977 يتضمن النجاح في المسابقة المهنية للالتحاق بسلك مهندسي الدولة لمسح الاراضي .

_ قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن قائمة المترشحين الناجعين في المسابقية الداخلية للالتحاق بسلك مراقبي الضرائب .

_ قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 5 مايو سنة 1977 يتضمن تعديل نطاق قباضتى الضرائب المحتلفة للبويرة ومدينة قالمة .

وزارة البسريد والمواصلات

ــ قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 26 أبريل سنة 1977 يتضمن أحداث وكالات بريدية .

وزارة التجسارة

_ مرسوم رقم 77 _ 82 مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 24 مايو سنة 1977 يتضمن تحديد أسعار القهوة الخضراء والمحمصة .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفساع الوطني

قراران مؤرخان فى 20 جمادى الاولى عـام 1397 الموافـــق 9 مايو سنة 1977 يتضمنان تعين قاضيين للتحقيق العسكرى لدى المحكمة العسكرية الدائمة لوهران

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 9 مايو سنة 1397، يعين الملازم الاول ميلود بن عمرو، كقاض للتحقيق العسكري الدائمة لوهران •

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 9 مايو سنة 1397، يعين المرشح عون الله بومدين، كقاض للتحقيق العسكرية الدائمة لوهران .

وزارة الشيؤون الخارجية

قراد مؤرخ في 13 صغر عسام 1397 الموافق 2 فبراير سنة 1977 يتضمن قائمة الناجعين نهائيا في الامتحان المهنى للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والستشارين والكتاب للشسؤون الخسادحية

معوجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1397 الموافق 2 فبراير صفة 1977 يعتبر المترشحون الآتية أسماؤهم ناجحين نـــهائيا

- _ عبد الغنى خالد،
- _ عبد القادر مساهل،
 - ـ بكيــر باعمارة٠

قرار مؤرخ في 13 صفر عسام 1397 الموافق 2 فبراير سنة 1977 يتضمن قائمة الناجعين نهائيا في مسابقة التوظيف للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب للشسؤون الخسارجية

الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب للشؤون الحارجيه :

بموجب قرار مؤرخ فى 13 صفر عام 1397 الموافق 2 فبراير سنة 1397 يعتبر المترشحون الآتية اسماؤهم ناجحين نهائيا حسب درجة الاستحقاق فى مسابقة التوظيف للتعيين فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب للشؤون الخارجية :

- _ أحمــد مرسلي بن يلس ،
 - ــ صلاح الدين بريكي ،
 - ــ منور مجنــون ،
 - _ لحسـن بوفارس ،
 - ـ الطاؤوس فـروخي م

قرار مؤرخ فى 20 صفر عام 1397 الموافق 9 فبسراير سنسة 1977 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا فى الامتحسان المهنى للتعيين فى سلك الملحقين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ فى 20 صفر عام 1397 الموافق 9 فبراير سنة 1397 يعتبر المترشحون الآتية اسماؤهم ناجحين نهائيا حسب درجة الاستحقاق فى الامتحان المهنى للتعيين فى سلك الملحقين للشؤون الحارجية :

- _ زاهر الدين حناش ،
 - _ محمد عیسانی ،
 - ۔ حسن بشکری ،
- ـ محمد أورابـ بونوح ٠

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 14 أبريل سنة 1977 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في مسابقة التوظيف للتعيين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 14 البريل سنة 1397 يعتبر المترشحون الآتية اسماؤهم ناجعين نهائيا حسب درجة الاستحقاق في مسابقة التوظيف للتعيين في سلك الملحقين للشؤون الحارجية :

- _ أحمد وسار ،
- _ محمد ارقىي ،
- _ محمــد ولد قيـــار٠

وزارة الفلاحه والتسوره الزراعيه

مرسوم مؤرخ في 4 جمسادي الثانية عام 1397 الموافسة 22 مايو سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير المحاسبسة وتمويل الفسلاحة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 22 مايو سنة 1977 تنهى مهام السيد جون كلود كرسنتى، بوصفه مديرا للمحاسبة وتمويل الفلاحة .

مراسيم مؤرخة في 4 جمسادي الثانية عام 1397 الموافق 22 مايو سنة 1977 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام الموافق 22 مايو سنة 1977 تنهي مهام السيد العربي رشيد بن حوحو، بوصفه نائب مدير للمياه والغابات ٠

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ في 4 جمسادي الثبانية عام 1397 النسوافق 22 مسايسو سنسة 1977 تنهسي مهسام السيسد

مصطفی بن حمو، بوصفه نائب مدیر التخطیط بوزارة الفلاحة والاصلاح الرراعی .

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1397 المسوافق 22 مايسو سنسة 1977 تنهسي مهام السيسد مصطفى يعقوبي، ، بوصف نائب مسدير لميسرانية التسييسر والادوات •

وزارة الداخليسة

قراد مؤرخ فی 7 ربیع الثانی عـام 1397 الموافــق 27 مـارس · سنـــة 1977 يتضمــن تصنيف صنــــاعات ومستـــودعات الاسيتيلـــين

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1370 والمتعلق بالقواعد المطبعة في ميدان الامن من أخطار الحريق والفرع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 129 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدىية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 34 المسؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 صبراير سنة 1976 والمتعلق بالعمارات المحطرة وغير الصحية أو المزعجة، ولا سيما المادة 6 منه ،

ـ وبنا، على اقتراح المدير العام للحماية المدنية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد تصنيف صناعات ومستودعات الاسيتيلين بموجب الجدول المرفق بهذا القرار .

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

اللادة 3: يكلف المدير العام للحماية المدنية والولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الفرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمفراطيه الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 27 مارس سنة 1977 .

عن وزير الداخليـة الامين العـام عبد الغنى العقبي

الجـــدول تصنيف صناعات ومستودعات الاسيتيليــن

الصنـف	تعيين الصناعات والستودعات	العنسوان 🖈
Ī	مستودعات الاسيتيلين المضغـوط ، تحت ضغط يزيد على 5ر1 بارات	6
	مستودعات الاسيتيلين المنحل :	7.
I	أ) تحت ضغط يزيد على 15 بارا وعلى درجة حرارة 15 س •	
	ب) تحت ضغط لايزيد على 15 بارا وعــل درجة حرارة 15 س٠	
	I ـ اذا كان المستودع واقعا في مكان خاص ضمن طابق أرضي يبعد بـ 8 أمتــار على	
	الاقل من العمارات المشغلة أو المأهولة من الغير وحجم الغاز المختزن (محسوبا	
	على درجة حرارة 15 س وضغط عاد بمقدار 760 مم من الزئبق)، فيكون :	
2	أ) زائد عن 300 م3	
3	ب) زائد عن 48م 3 ولكن مساوك 300 م 3 فاقسل مسلسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس	
	2 ــ اذا لم تتوفر في المستودعات شروط الوضعية المذكورة في الفقرة I، فيكون حجم الغاز المحتزن (المحسوب كما ذكر في الفقرة I) :	
2	أ) زائد عـن 100 م 3	
3	ب) زائد عن 12 م 3 ولكن مساو لـ 100 م 3فأقل	
	صنع الاسيتيلين بتأثير الماء على كربور الكلسيوم:	8
1	أ) للحصول على الاسيتيلين الغازى تحت ضغط يتجاوز الضغط الجوى العادى لما يسزيد على 5رI بار	
* **	يكريك على الرب بر	
•	ب) مادام الاسيتيلين غازا تحت ضغط لايتجاوز الضغط الجوى العادى بما يزيد على	
	رد بار، فالشبحن الاقصى من الكربور المذكور في علامات خــدمة الجهاز، يكــون زائدًا عن 2 كغ ويكون حجم الغاز المختزن المحسوب على درجة حرارة 15 س و تحت	
	ضغط عاد بمقدار 760 مم من الزئبق زائدا على 20 لترا .	
	I ــ عندما یکون المولد ضمن مکان خاص لا تعلوه طوابق وخارجا عن أی عمارة أحرى	
	ويكون الشحن الاقصى من الكربور غير زائد عن 75 كغ، ويكون حجم الغاز المختزن	
3	(المحسوب على درجة 15 س و 760 مم) مساويا لــ 1200 لتر فأقل	·
	فان الشحن الاقصى من الكربور يقبل عن 12 كغ ويكون حجم الغماز المخترن	
3	(المحسوب على درجة 15 س و 760 مم) أقل من 200 لتر · المحسوب على درجة 15 س	·
2	3 - في جميع الاحـوال الاخـرى	
I	صنع الاسيتيلين المسيل	9
I	مستودعات الاسيتيلين المسيل	10

وزارة المساليسة

مرسوم رقم 77 ـ 81 مؤرخ في 2 جمادي الثانية عام 1397 الموافق 20 مايو سنة 1977 يتضمن تحديد قيمة النقطسة الاستدلاليسة

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 31 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 $_{-}$ 05 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل فى الاسبوع، والمعدل بموجب الامر رقم 75 $_{-}$ 62 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 138 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد مجموعـــات الموظفين الخارجين عن السلالم ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 ــ 139 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد قيمـــة النقطة الاستدلالية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 594 المؤرخ في 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن التنظيم العام المسروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنظمات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 210 المؤرخ فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تحديد قيمـــة النقطة الاستدلالية بصفة انتقالية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 211 المؤرخ فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن منح زيادة فى الاجور بصفة انتقالية لفائدة المستخدمين فى سلك التعليم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 212 المؤرخ فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن التتميم بصفة 1388 انتقالية للمرسوم رقم 68 – 594 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن إلتنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفة سين وأعوان الدولية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: ان المرتب السنوى الاجمالى الذى يؤدى للموظفين وأعوان الدولة والجماعيات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمعين فى المادة 31 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والمتعلق بالرقيم الاستدلالى 1977 يحدد بــ 6.804 دج وذلك ابتداء من أول يونيو سنة 1977 .

المادة 2: تحسب المنافع والتعويضات والمنح من أى نسوع كانت ، سسواء كانت خاضعة لاقتطاع المعاش أم لا والمودة لاى مصوضوع كان ، للموظفين المسار اليهم فى المادة الاولى أعلاه ، زيادة على مرتبها الرئيسى بالرجوع الى قيمة النقطة الاستدلالية المحددة بموجب المرسوم رقم 66 – 130 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافسي 2 يونيو سنة 1366 المذكور أعلاه (جدول رقم 1 – 67) وعلى أساس جداول الارقام الاستدلالية المنشأة بموجب المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة بموجب المرسوم رقم 66 – 130 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة بموجب المرسوم رقم 74 – 112 المؤرخ فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1394 المشار اليه أعلاه لفائدة موظفى سلك التعليم وذلك بالرجوع لقيمة النقطة الاستدلالية المحددة فى الجدول رقم 1 – 74 .

المادة 3: تسرى هذه الاحكام على الموظفين الجزائريسين من مدنيين وعسكريين ومرسمين ومتمرنين ومتعاقدين .

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا النص ولا سيما أحكام المرسوم رقم 68 ـ 594 المؤرخ في 2 شعبان عمام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1968 المذكور أعلاه .

اللادة 5: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يونيو سنة 1977 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى النانية عام 1397 الموافق 20 مايو سنة 1977 .

هواری بومدین

قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1397 الموافق 27 مارس سنة 1977 يتضمن النجاح في السابقة المهنية للالتحاق بسلك مهندسي الدولة لمسح الاراضي

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1397 الموافق 27 مارس سنة 1397، يصرح بنجاح المترشحين الآتية أسماؤهما في المسابقة المهنية للالتحاق بسلك مهندسي الدولة لمسلح الاراضي:

- ـ محمـد بن جاب الله ،
- عبد القادر بن العروسي ا

قرار مؤرخ في 4 جمادي الاولى عسام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن قائمة المترشعين الناجعسين في المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مفتشي الضرائب

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 ، يصرح بنجاح المترشحين الآتية اسماؤهم مى المسابقة الداخلية للاتحاق بسلك مفتشى االضرائب:

_ مصطفی حجام
_ عبد الحميد رابحي
_ رابح بوزورین
ـ عبد الكريم ابراهيمي
_ الهادى بالمعلم
_ كمال الدين دياح
_ على بن وغليــس
ـ عبد الرحمن بن حمو
_ محمــد بلعباس
۔ ضیف جنیدی
ـ رشيد منسو ر
_ محفوظ بنالدي
_ محمد زواوي.
_ الياس بوخديمي
_ يحي بن سـالم
۔ صالح شیبات
_ رابح مسعودی

قرار مؤرخ في 4 جمادي الاولى عسام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن قائمة المترشحين الناجحيـــن في لمسابقة الداخلية للالتحاق بستلك مراقبي الضرانب

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 23 ابرين سنه 1977 ، يصرح بنجاح المترشحين الأتيــة اسماوهم في المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مراقبي الضرائب:

```
    عز الدين العايب

                            ۔ اسماعیل حمودی
_ يوسف ولد حسين
                              _ مسعود يونس
                             ـ علاوة حمر العين
   _ محمد دونقاس
   آ۔ الازھے شنینی
                            ـ عيسى ورز الدين
   _ واعلى سعيداني
                                ـ على العزيزي
                              _ محمد شسرقی
     ـ قدور مقری
ـ محی الدین بکبوکی
                              _ عبد الله مشور
   - شعبان بلبانی
                                _ حسين حمار
    ـ محمد ايقرقاوة
                              ـ محمد العايشي
   ـ محمود طيفور
                              ـ أعمر بوداعيــة
 _ عبد الحميد محلق
                              _ كمال منصوري
                                ـ رزقی سایفی
   ـ ابن یحیی دوحی
     _ محمد مزماط
                               ۔ ادیے معاشة
```

- آکلی بغریش

ـ عمرو بلـوز

ـ محمد مشحبود _ محمد زغـاز تجینی بن العلج _ مصطفى طباش _ عبد العزيز شكيرد ـ احمد بزیــهٔ _ محند متـوق ـ سعيد بن عمرو ۔ أحمد كركار ـ محمد مصابيحي _ طاهر عرباوی - بلقاسم قاسيمي الحسني _ عبد القادر الخديم . العطياوي المولودة خسراز ـ ابن ناصر عاشور فاطمة الزهراء _ محند صالح عشة ۔ محمد العید جیدی _ ضيف تران ـ عــلى عالمـــة _ عبد القادر خبيرى ۔ عمرو حــدوش ـ عبد الله ربوح ۔ زبیر بلبکری ـ محمـد دليــج ـ سيد أحمد حمـة _ محمد صالح لموسى _ محمد میداق _ حسين عسوار ـ الهادى زراب _ محند لوناس عطيلوس ـ أحمـد بوزومـة _ عز الدين بن حمادي - عبد العالى مراد بوضياء ۔ أفغــول بن زادة ۔ محمد شریف

قرار مـؤرخ في 16 جمادي الاواي عام 1397 الموافق 5 مايو سنة 1977 يتضمن تعديل نطاق قباضتي الضرائب المختلفة للبويرة ومدينة قالمة

۔ محمد فقیعہ

ان وزير المالية ،

ـ مولای الطیب متریتار

 بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصـــلاح التنظيم الاقليمي للولايات، ومجموع النصوص اللاحقة به .

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 40 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 توقمبر سنة 1975 والمتضمن تتميم المرسوم رقم 73 - 79 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن احداث مدارس التكوين شبه الطبيء

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1970 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المحتلفة ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 9 أبريل سنة 1977 والمتضمن تتميم نطاق فبأضات الضرائب المحتلفة لمدينة تبسة، والبويسرة، ومدينة قالمسة وأدرار وبلدية الجلفة ،

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

یقرر ما یلی :

المادة الاولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 24 يناير سنة 1976 ، فيما يحص قباضتي الضرائب المحملفسة للبويرة ومدينة قالمة، طبقًا للجندول الملحنق بهندا القرار •

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ انشاء مدارس التكوين شبه الطبى •

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الضرائب، كــل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القـــرار الذي ينشر في الجــريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1397 الموافق 5 مايو سنة 1977 ·

> عن وزير المالية الامـين العـام محفـوظ عوفي

الجسدول الملحسق

المصالح المسيسرة	المقسر	تعيين قبساضة الضرائب المختلفة	
تلفىي:	ولاية البويرة البويسرة	البسويسرة	
مدرسة التكوين شبه الطبى لولاية البويرة تضاف :	صور الغزلان	صور الغــزلان	
مدرسة التكوين شبــــه الطبى لولاية البويرة			

الجدول الملحق (تابع)

المالح السيرة	المقسر	تعين قباضة الضرائب المختلفة
	ولاية قالمـة	
تلغسي:	قالمسة	مدينة قالمة
مدرسة التكوين شبه	-	
الطبى لولاية قالمـــة		
تضاف:	سوق اهراس	مدينة سوق اهراس
مدرسة التكوين شبه		1
الطبى لولاية قالمـــة		

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 7 جمادي الاولى عسام 1397 الموافسق 26 أبريل سنة 1977 يتضمن أحداث وكالات بريدية

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 26 أبريل سنة 1977 بأحداث خمس مؤسسات مبينة في الجدول أدناه :

البلدية	السدائرة	السولاية	مكتب الارتباط	نـوع المؤسسـة	تسمية المؤسسة
توقرت	• • •	ورقلسة	توقسرت	وكالة بريدية	سیدی سلیمان
ثنية العابد	أريس	باتنــة	أريــس	» »	تــلاتـــز
الازهــرية	برج بونعامة	تيارت	برج بونعامــة	» »	تامزلايت
وادى طاغية		معسكر	وادى طاغيــة	3 »	بنيــــان
بوسمغـون	الابيض سيـــدى	سعيــدة	العين الصفراء	, ,	الشيلالة الظهرانية
	الشيخ	Į			- -

وزارة التجارة

مرسوم رقم 77 ـ 82 مؤرخ في 6 جمسادى الثانية عام 1397 الموافق 24 مايو سنة 1977 يتضمن تحديد أسعار القهوة الخضراء

والمحمصسة

- ان رئيس الجمهورية ،
- ــ بناء على تقرير وزير التجارة ووزير المالية ،
- _ وبناء على الدستور ولا سيما المادة ١١١ ــ ١٥ منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 75 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعنق بالاسعار وقمصع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لوضع أسعار بيع المنتجات المصنوعة محليا ،
- _ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 5 محرم عام 1391 الموافق 2 مارس سنة 1971 والمتضمن تحديد أسعار القبوة الخضراء والمحمصة ،
 - ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
 - يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تحدد الاسعار القصوى لبيع القبوة الخضراء والمحمصة وكذلك حد توزيعها ابتداء من أول يوبيو سنة 1977، كما يل:

	ــة						
علبة 125 غسرام مطحــونة	علبة 250 غسرام مطحسونة	علبة 500 غـرام مطحـونة	علبــة 125 غــرام حــب	علبـــة 250 غــرام حـــب	غير معباة	قهوة خضراء غير معباة كلـغ	
							سعر البيع من المكتب الوطني
-	-	-	-	-	_	1000	للتسويقه
14,00	13,80	13,70	13,70	13,50	13,10	_	سعر الجروج من المصنع
0,15	0,15	0,15	0,15	0,15	0,15	0,15	حد الجملية
14,15	13,95	13,85	13,85	13,65	13,25		سعر البيسع بالتجزئة
0,65	0,65	0,55	0,55	0,55	0,55	0,55	حــد التجزئة
14,80	14,50	14,40	14,40	14,20	13,80	10,70	سعر البيع للمستهلك
1,85	3,65	7,20	1,80	3,55			أى الوحدة بالدينار

المادة 2: ان أسعار البيع لتجار الجملة وتجار التجزئية المحددة في المادة الاولى أعلاه يمكن عند الاقتضاء أن يضاف اليها بما يعادل مبلغ نفقات النقل العادية المرتبط بها من مصنع أو مستودع البائع الى مستودع أو مخزن المسترى .

بيد أن انعكاس نفقات التسليم داخل نفس الدائرة ممنوع .

المادة 3: ان أسعار المبيعات التي تتم الى تجار التجزئة الذين يمونون مباشرة لدى وحدات التحميص تتضمن أسعار الخروج من الوحدة .

اللادة 4: أن البيع على الحالة للقهوة الخضراء من قبــــل المحمدين ممنوع .

المادة 5: يجب على جميع التجار والمحمصين أن يدفعوا الاتاوى التالية لقاء المخزون من القهوة الخضراء أو المحمصة والزائد عن 100 كلغ المستبقاة أو التي هي في طريق نقلها الى عنسوانهم عند تاريخ أول يونيو سنة 1977 على الساعة الثانية عشرة ليلا وذلك كاجراء احتياطي من أجل ضمان تطبيق الاسعار الناجمة عن أحكام هذا المرسوم م

القنطـار	المحمصون والتجار بالجملة:
500,00 دج	_ قهوة خضراء غير معبأة
637,00 دج	ــ قهوة محمصة غير معبأة
622,00 دج	_ قهوة محمصة (حب) 250 غرام
626,00 دج	ــ قهوة محمصة (حب) 125 غرام
610,00 دج	ـ قهوة محمصة مطحونة (500 غرام)
612,00 دخ	_ قبوة محمصة مطحونة (250 غرام)
616,00 دج ،	ـ قهوة محمصة مطحونة (125 غرام)

ويجب أن تكون هذه المخرونات موضوع تصريح في نسختين وذلك حسب النموذج المرفق بالملحق الذي يودع أو يرسل في أجل ثمانية أيام اعتبارا من أول يونيو سنة 1977 الى مراقبة الضرائب غير المباشرة الموجودة بالدائرة التي يتبع اليها المكلف بالضريبة .

اللادة 6: ان الفرق بين سعر التكلفة وسعر بيع القهوة الخضراء يتكفل به عند الاقتضاء في اطار برنامج دعم الاسعار .

المادة 7: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 8: يكلف وزير التجارة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 24 مايو سنة 1977 .

هواری بومدین

تصريح بخرن القهوة

الاسم، وعنوان الحائز:	
الصفة التجارية للحائز:	(2
رقم السجل التجارى للحائز :	(3
الكميات المحجوزة:	(4
النــوع: { بدون تعبئة النــوع: { محمصــة مطحـونة	(5
الكان الذي تمحد به القومة	16

التاريخ والتوقيع

تأشيرة مصالح المراقبة